



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٢/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٠/٥/٢٠٢٥ م

المعاملات فتوى

(لا يلزم رد البذل عن القرض) فتوى رقم (٦٧٠٧)

سائل يقول:

امراة أعطت أختها قبل عام مالا لتشتري لها جرامين من الذهب، فقالت لها الأخت: أنا محتاجة لمالك هذا، فساخذه وسأشتري لك جرامين ذهب عند أن تتيسر أموري، والآن ارتفع سعر الذهب، فكيف تعمل؟

الجواب:

يلزم عليها مقدار المال الذي اقترضته، ولا يلزم عليها ما وعدتها به؛ لأن الذي اقترضته وفي ذمتها هو المال. والأفضل أن تشتري لأختها ما وعدتها به ولو بثمن مرتفع؛ وفاءً بالوعد وإن لم يكن لازماً، ودفعاً لأسباب العداوة والبغضاء بينها وبين أختها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590